مسائل افتراضية في الوقف

مستل من رسالة دكتوراه بعنوان
الفقه الافتراضي في أحكام المعاملات المالية من خلال كتاب رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)دراسة فقهية مقارنة

Hypothetical issues in endowment
Excerpted from his doctoral dissertation entitled
Hypothetical jurisprudence in the provisions of financial transactions Through the book Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar by Ibn Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (deceased: 1252 AH)A comparative jurisprudential study

إعداد الدارس

عبد التواب فتح الله عبد التواب

طالب دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

تحت إشراف

أ.د/ على محمد عفيفي **د.باسم محمد خليل**

أستاذ الشريعة الإسلامية مدرس الشريعة الإسلامية

بكلية دار العلوم جامعة الفيوم بكلية دار العلوم جامعة الفيوم

مشرفاً رئيساً مشرفاً مشاركاً

١٤٤٦هـ -٢٠٢٤م

الملخص

يتناول البحث بعنوان : مسائل افتراضية في الوقف مستل من رسالة دكتوراه بعنوان الفقه الافتراضي في أحكام المعاملات المالية وأثره في النوازل المعاصرة من خلال كتاب رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ). دراسة فقهية مقارنة.

فإن من أعظم القربات نشر الدعوة الإسلامية وبث أحكامها الفقهية وبخاصة ما يتعلق بأحكام المعاملات المالية التي يحتاج الناس إليها ليلًا ونهارً في شتى مناحي الحياة.

منهج البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أستخدم المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وقد اشتمل البحث على تمهيد ومسألتين وخاتمة:

المسألة الأولى: الوقف على الحمل

المسألة الثانية: تعلق الوقف على شرط

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات، والمراجع

Summary

The research, entitled: Hypothetical Issues in Endowment, is taken from a doctoral dissertation entitled Hypothetical Jurisprudence in the Rulings of Financial Transactions and its Impact on Contemporary Calamities through the book Radd al-Muhtār āl al-Durr al-Mukhtar by Ibn Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (deceased: 1252 AH). A comparative jurisprudential study.

One of the greatest blessings is spreading the Islamic call and disseminating its jurisprudential rulings, especially with

regard to the rulings on financial transactions that people need day and night in various aspects of life.

Research Methodology:

The nature of the research required that I use the comparative analytical method. The research included an introduction, two questions, and a conclusion:

The first issue: stopping pregnancy

The second issue: The suspension is subject to a condition

The conclusion contains the most important results, recommendations, and references

التمهيد : تعريف الوقف

الوقف لغة: مصدر وقَّف، وجمعه أوقاف، يقال: وقَّف الشيء وأوقفه وحبَّسه وأحبسه وسبله بمعنى واحد(١).

واصطلاحا:

- **عند الحنفية:** حبس العين عن التمليك مع التصدُّق بمنفعتها(٢).

- **عند المالكية:** جعل منفعةِ مملوكٍ -ولو بأجرة- أو غلَّته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبِّس(٣).

- **عند الشافعية:** حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود(٤).

- **عند الحنابلة:** تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على بِرٍّ أو قُربة(٥).

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

المسألة الأولى : الوقف على الحمل

قال ابن عابدين –رحمه الله-: "ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد، وليس له ولد يصح"(٦).

تحرير المسألة:

يرى ابن عابدين –رحمه الله–: صحة الوقف على الحمل وبيَن كيف يتم التعامل مع الثمار – إذا كان الموقوف مثمرا– قبل أن يولد الحمل فقال: "فإذا أدركت الغلة تقسم على الفقراء، وإن حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعد ذلك إلى هذا الولد؛ لأن قوله صدقة موقوفة وقف على الفقراء، وذكر الولد الحادث للاستثناء، كأنه قال: إلا إن حدث لي ولد فغلتها له ما بقي"[٧]. وقد اختلف العلماء في صحة وقف الرجل على مسجد لم يبن، أو على مدرسة هيئ مكانها، و لم تبن بعد، أو على ولد لم يولد (الحمل) على قولين:

القول الأول: يصح مطلقًا، وهو قول الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، وقول عند الحنابلة[١٠].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

١– قياس الوقف على الوصية، فإذا صحت الوصية للحمل، صح الوقف عليه[١١].

المناقشة:

نوقش بأن الوقف على الجنين تمليك في الحال أو إثبات حق في الحال فضاهى الهبة بخلاف الوصية فإنها تقبل الإضافة[١٢].

٢– أن الوقف عن الحمل يصلح كما يملك بالإرث[١٣].

القول الثاني: لا يصح مطلقًا، وهو قول الشافعية[١٤]، والمذهب عند الحنابلة[١٥].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

– بأن الوقف تمليك في الحال، فاشترط بأن يوجد الموقوف عليه خارجًا متأهلًا للملك، العبد لا يملك، والولد الذي لم يخلق لا يملك فلا يفيد الوقف عليهما شيئًا[١٦].

المناقشة: القول بأن الوقف تمليك مسألة خلافية، فهناك من يرى أن الوقف يبقى على ملك الواقف، ومنهم من قال: يخرج الوقف إلى ملك الله سبحانه وتعالى، ومنهم من قال: ينتقل إلى ملك الموقوف عليه، فهي قضية غير مسلمة[١٧].

– الترجيح:

مما سبق يترجح لي أن القول بصحة الوقف على الحمل هو الأقوى لقوة دليله، فالوقف على الحمل هو وقف ناجز، ويوقف نصيبه إلى حين وجوده كالميراث، فإذا وجد استحقه، وإذا لم يوجد بطل الوقف إلا أن يذكر له مصرفًا بعد الحمل فيصرف إليه. والوقف من أعمال البر، وليس من باب المعاوضات، فيتسامح فيه. وهو ما يتفق مع افتراض ابن عابدين –رحمه الله–. والله أعلم.

– أثر هذا الافتراض في النوازل المعاصرة:

– تطور العلم الآن فيمكن تحديد نوع الحمل ذكرا كان أم أنثى، وكذلك إذا كان منفردا أم توأما، وكذلك حالته الصحية، وهذا كله لا يمنع التوقف حتى وجوده.

– ويؤخذ أيضا من هذا الافتراض الوقف على ما لم يوجد بعد كالوقف على طلبة كلية شرعية ما زالت في طور الإعداد والإنشاء.

المسألة الثانية : تعلق الوقف على شرط

قال ابن عابدين –رحمه الله–: " **كقوله: إذا جاء غد أو إذا جاء رأس الشهر أو إذا كلمت فلانا فأرضي هذه صدقة موقوفة أو إن شئت أو أحببت يكون الوقف: باطلا**"[١٨].

تحرير المسألة:

يرى ابن عابدين –رحمه الله– أنه إذا قال الواقف: إن قدم زيد أو إن شفى الله مريضي فأرضي وقف، يكون الوقف باطلًا، وعلل ذلك فقال: "لأن الوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لكونه مما لا يحلف به، كما لا يصح تعليق الهبة"[١٩]

وذكر افتراضا آخر نقلا عن فتح القدير فقال: "إذا تزوجت فلانة فأرضي صدقة موقوفة يكون باطلا". وذكر نفس التعليل فقال: "لأنه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر"(٢٠).

وفرق بين الوقف المعلق وبين ما خرج على هيئة النذر فقال: "إن برئت من مرضي هذا فأرضي صدقة موقوفة يلزمه التصدق بعينها إذا وجد الشرط لأن هذا بمنزلة النذر واليمين إسعاف"(٢١).

وفي تعليق الوقف على شرط خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: يشترط التنجيز في صيغة الوقف، فلا ينعقد الوقف إذا كان معلقًا على شرط، وهو قول الحنفية(٢٢)، والشافعية(٢٣)، والمشهور عند الحنابلة(٢٤).

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

١- أن التمليكات المالية عدا الوصية سواء كانت واردة على الأعيان كالبيع، والإبراء، أم على المنافع كالإجارة، والإعارة بطريق المعاوضة أم بطريق التبرع كالهبة، لا يصح تعليقها على شرط متردد بين الوجود والعدم؛ لأن الملكية لا بد أن تكون مستقرة جازمة، لا تردد فيها، وإلا شابهت القمار(٢٥).

٢- أن الوقف عقد يبطل بالجهالة، فلم يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع(٢٦).

٣- القياس على الهبة، إذ في كل منهم نقل الملك فلم يصح التعليق فيهم بالشرط بل لابد أن يكون حالًا(٢٧).

المناقشة:

نوقش بأنه قد ذهب البعض إلى جواز تعليق الهبة على شرط؛ لأن الحكم في الأصل غير ثابت بالنص، ولا بالإجماع، فما الدليل على بطلان تعليق الهبة بالشرط؟ وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه علق الهبة بالشرط في حديث جابر –رضي

الله عنه- لما قال: «**لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**»[٢٨].

فإن قيل: كان ذلك وعدًا. قلنا: نعم، والهبة المعلقة بالشرط وعد"[٢٩].

القول الثاني: يصح تعليق الوقف بالشرط، وهو قول المالكية[٣٠]، وأحد الوجهين عند الحنابلة[٣١].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولا من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة: ١].

وجه الدلالة: فالعقود في الآية مطلقة، تشمل المعلق منها والمنجز[٣٢].

ثانيا من المعقول:

١- الأصل في الشروط الصحة والجواز، ولا يبطل منها شيء إلا بدليل[٣٣]، ولا دليل على بطلان تعليق الوقف بالشرط.

٢- القياس الصحيح على العتق، قالوا فإنه يجوز معلقًا على شرط فكذا الوقف فإن كلا منهما معروف بغير عوض[٣٤].

٢- قد صح تعليق الوقف بالشرط بالنسبة إلى البطون، بطنًا بعد بطن، بحيث لا يصير وقفًا على البطن الثاني إلا إذا انقضى البطن الأول، فإذا صح التعليق في هذه الصورة صح فيما عداه من التعليق لعدم الفرق[٣٥].

٣- القياس على الوصية بجامع أن كلًا منهما من عقود التبرع، فإذا صحت الوصية مع كونها معلقة على الموت صح تعليق الوقف بالشرط[٣٦].

٤- التعليق يشبه البيع بشرط الخيار بالإجماع، مع أن العقد فيه متردد بين الفسخ والإمضاء[٣٧].

٥- إذا صح تعليق الإبراء بالشرط على الصحيح، صح تعليق الوقف بالشرط بجامع أن كلًا منها من باب الإسقاط[٣٨].

ـ الترجيح:

مما سبق يترجح لي القول الثاني وهو القول بأنه لا يشترط التنجيز في صيغة الوقف، فهو أقوى من القول بأنه شرط، ولحاجة المسلمين للوقف. وهو ما يخالف افتراض ابن عابدين -رحمه الله-. والله أعلم.

ـ أثر هذا الافتراض في النوازل المعاصرة:

للأسف لقد تدهور الاهتمام بالوقف رغم ضرورته وإمكان حل الكثير من المشاكل الاجتماعية من خلاله. ويمكن تنشيط الوقف من خلال استثمار الثورة الرقمية مثل:

١- مشروع الوقف الالكتروني الكويتي والذي من خلاله يتم توفير قنوات الدفع الالكتروني لمختلف فئات المجتمع وشرائحه الراغبين في تقديم أوقافهم بكل سهولة ويسر وفي أي وقت يشاءون في إطار نظم أمان وحماية عالية الكفاءة والجودة[٣٩].

٢- من خلال منصات التواصل الاجتماعي والقنوات الفضائية يتم بيان المجالات التي يمكن وقفها كحفر الآبار وبناء المساجد والمستشفيات والمدارس وغير ذلك، ومعرفة شرط الواقف وتنفيذه.

الخاتمة

النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

١- إن الفقه الافتراضي: هو نظرة عقلية تستشرف المستقبل قبل وقوعه، من خلال النظر في الواقع فليس هو عملا عشوائيًا وليس هو ضربا من الأوهام بل هو عمل منضبط بتأصيل المسائل وضبط الحوادث؛ لأنه مستمد من الكتاب والسنة

والمأثور، كما أن العمل به ليس بدعا من التشريع، بل هو منهج فقهي في حياة السلف الصالح.

٢- لقد كان لظهور الفقه الافتراضي أثر كبير في تضخم الفقه وكثرة أحكامه، فمنذ أن صار الفقه علمًا يُتدارس بين المسلمين، والمسائل الممكنة الوقوع تفرض ويفرض لها أحكام، وبذلك دُون الفقه، وحفظت آثار السابقين، وإذا كان لفقهاء الرأي في ذلك السبق، فهو سبق إلى فضل. فلقد كان لفقهاء المذاهب الأخرى مسائل افتراضية ذكروها في مصنفاتهم.

٣- أن المسائل الافتراضية التي لم يسبق حصولها وقدرت صورتها عقلا، إنما هي في الحقيقة جزء من الاجتهاد والرأي، وذلك لوجود الحاجة إليها ووجود المصلحة فيها، ومن المعلوم أن من الأحكام ما يتغير بتغير الأحوال والزمان.

٤- إن أغلب مسائل الفقه الافتراضي إن لم يكن جلها تكاد تنحصر في أبواب فقه ليس منها فقه المعاملات؛ ولعل من أسباب ذلك:

ا- أن العرف له دور في المعاملات المالية من بيع وشراء وكراء وإجارة. وفي ظل الأعراف الجديدة والتحولات الجذرية تتغير وتتبدل أوضاع المعاملات المالية.

ب- توسُّع الأعمال، وتَعَقُّد المعاملات، وتنوع نوازلها وكثرتها، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق سيطبق عليها. فمسائل فقه المعاملات متجددة وصورها متعددة وهي تخالف فقه العبادات والأحوال الشخصية وأحكام الجنايات في أن الافتراض اجتهاد لمسائل غير واقعة، فقد وجد في كتب الأقدمين الحديث عن مسائل مفترضة، وقد وقعت في زماننا، فاستفاد المعاصرون من فقههم فيها، كتحويل الجنس، والتلقيح الصناعي، ونقل الأعضاء، إلى غير ذلك-.

جـ- فقه المعاملات يتسم بالواقعية لا بالافتراضية في البحث الفقهي، بل ربما سبقته المسائل الواقعية، وما أمهلته وقتا للبحث. وليس أدل على ذلك من

الاجتهاد الفقهي حول مشروعية عملة البيتكوين، فلم يكد يبدأ الباحثون بحثهم حول مشروعية إصدار البيتكوين، إلا وقد تجاوزتهم العملة، وأصبحت حقيقة واقعة.

٥- يصح الوقف على الحمل.

٦- لا يشترط التنجيز في صيغة الوقف، ويجوز تعليقه بالشرط.

فلذلك فإننا نوصي:

ثانيا: التوصيات

١- دراسة وجمع المسائل الافتراضية من عامة كتب الفقه الإسلامي يعد عاملا مساعدًا في إثراء مسائل النوازل التي تقع في عصرنا الحالي، لذا بات من وجوه إتمام هذا الإثراء في المسائل المفترضة من المذاهب الفقهية.

٢- تصنيف دراسات المسائل الافتراضية ضمن عناوين المكاتب العامة العلمية الإسلامية وفتح وإنشاء مواقع الكترونية تختص بالاهتمام بالتنظير الافتراضي لخدمة الاجتهاد الافتراضي وإيجاد الحلول لمشاكل لم تقع لدفع الحرج عن الناس إذا ما صادفتهم.

٣- جعل المسائل الفقهية الافتراضية ضمن مناهج الدراسات العليا، وذلك لما يتضمنه من أهمية كبرى في إيجاد الحلول للنوازل الواقعة في ظل التطورات العلمية الحاصلة في زماننا الحالي، واتخاذه وسيلة لتمرين الطلبة على استخراج الأحكام من أصولها.

٤- دراسة وجمع المسائل التي جاءت على سبيل الافتراض المبثوثة في كتب الفقه الخاصة بأبواب فقه المعاملات وليس شرطا أنها لم تقع بعد؛ للتدريب عليها والاستفادة منها. فابن عابدين -رحمه الله- أول من تكلم عن التأمين وحكمه في الشريعة الإسلامية وأطلق عليه اسم (سوكرة) وانتهى إلى أنه عقد لا يحل. وكانت مسألة واقعة في عصره وفتح الباب لمن بعده لتأصيل المسألة وبيان حكمها الشرعي.

المراجع

١- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م

٢- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٦- أنوار البروق في أنواء الفروق أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧- البحر الرائق شرح كتر الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٨- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٠- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

١١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، وحاشية الشلبي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٢- تقرير القواعد وتحرير الفوائد قواعد ابن رجب، تصنيف عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ط. الثانية، ١٤١٩هـ.

١٣- التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: عالم الكتب.

١٤- التهذيب، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١٥- جامع الأمهات، لابن الحاجب الكردي المالكي، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٦- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه"، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٧- الجامع الصحيح، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى ١٣٢٢هـ.

١٩- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٢٠- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

٢١- روضة الطالبين للنووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

٢٢- شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٣- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٤- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٥- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين -رحمه الله-، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي،الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٦- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

٢٧- فتح القدير لابن الهمام الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٨- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٢٩- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣١- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٣٢- لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت

٣٣- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٤- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٦- مستقبل الوقف الإسلامى في ظل الثورة الرقمية . إعداد: حسين عبد المطلب الأسرج، ماجستير الاقتصاد، دبلوم معهد التخطيط القومي، باحث اقتصاد دولى، مدير ادارة بوزارة التجارة والصناعة المصرية، E.Mail:hossien١٠٩@gmail.com.

٣٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٩- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة.
٤٠- الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، يُطلب من: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة.
٤١- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٤٤- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

الهوامش والإحالات

(١) لسان العرب لابن منظور (٣٥٩/٩)، مادة (وقف). الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

(٢) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي (٣/ ٤٠). الناشر: مطبعة الحلبي– القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، (٢/ ٢٩٦ – ٢٩٧). الناشر: دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٥/ ٢٥٥)، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

(٥) الروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتي (٧/ ٤٣٢)، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

(٦) حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٣٠).

(٧) المصدر السابق.

(٨) الحنفية يرون الصحة مع لزومه. انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٤٦)، المحيط البرهاني (٦/ ١٥٢)، الجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ٣٣٥)، تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين (٢/ ٣٠٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٧١).

(٩) المالكية يقولون: صحيح، وغير لازم. انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب (ص ٤٤٨)، الذخيرة للقرافي (٦/ ٣٠٢)، التاج والإكليل للمواق (٧/ ٦٣٢)، مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٢٢).

(١٠) انظر: المبدع لابن مفلح (٥/ ١٦٠)، القواعد لابن رجب (ص ٢٠٧)، الإنصاف للمرداوي (٧/ ٢٢)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٣٥٧).

(١١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني (٤/ ٧٠). الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(١٢) انظر: الوسيط في المذهب للغزالي (٤/ ٢٤٢). الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

(١٣) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (١٢/ ٢٠). الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

(١٤) انظر: التنبيه للشيرازي (ص ١٣٦)، الوسيط للغزالي (٤/ ٢٤٢)، البيان للعمراني (٨/ ٦٣)، روضة الطالبين للنووي (٥/ ٣٣٧).

(١٥) عند الحنابلة: هذا يختص بما إذا كان الحمل أصلاً في الوقف، أما إذا كان تبعًا بأن وقف على أولاده، أو أولاد فلان، وفيهم حمل، أو انتقل إلى بطن، وفيهم حمل: فيصح بلا نزاع. لكن لا يشاركهم قبل ولادته. انظر: الإنصاف للمرداوي (٧/ ٢٢)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٤٠٤)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٤/ ٢٨٩)، كشاف القناع (٤/ ٢٤٩).

(١٦) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٣٢٣). الناشر: دار الكتب العلمية.
(١٧) انظر: الفروق للقرافي (٣/ ٢٣٣)، التنبيه للشيرازي (ص ١٣٧).
(١٨) حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤١).
(١٩) حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤١).
(٢٠) المصدر السابق (٤/ ٣٤٨).
(٢١) المصدر السابق (٤/ ٣٤١).
(٢٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٤٥)، تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ١٣١)، فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٢٠٨)، البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٠٢).
(٢٣) انظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٣٢٤)، الوسيط للغزالي (٤/ ٢٤٨)، التهذيب للبغوي (٤/ ٥١٢)، البيان للعمراني (٨/ ٨٠).).
(٢٤) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٢٥)، الممتع لابن المنجى (٣/ ١٦١)، الإنصاف للمرداوي (٧/ ٢٣)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٢٥٠).
(٢٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٤/ ١٣١). الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
(٢٦) انظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٣٢٤)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٢٥١).
(٢٧) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤١)، المغني لابن قدامة (٦/ ٢٥).
(٢٨) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع، (٣/ ٩٦) رقم (٢٢٩٧)، ومسلم كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه، (٤/ ١٨٠٦) رقم (٢٣١٤).
(٢٩) انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم (٢/ ١٦). الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٣٠) انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب (ص ٤٤٩)، الـذخيرة للقـرافي (٦/ ٣٢٦)، التاج والإكليل لابن الحطاب (٧/ ٦٤٨)، شرح مختصر خليل للخرشـي (٧/ ٩١)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/ ٨٧).

(٣١) هناك قول ثالث عند الحنابلة: يصح الوقف، ويبطل التعليق بناء علـى الشـروط الفاسدة في البيع. انظر: الكافي لابن قدامة (٢/ ٢٥١)، المبدع لابن مفلح (٥/ ١٦٠)، الإنصاف للمرداوي (٧/ ٢٣). شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٤٠٤)، كشـاف القناع للبهوتي (٤/ ٢٥٠).

(٣٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبـد الوهـاب (٢/ ٦٧٠). الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٣٣) انظر: شرح الزركشي (٧/ ٤٧٠). الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

(٣٤) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٢٣)، شرح مختصر خليل لخرشي (٨/ ٩١).

(٣٥) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (٢/ ١٧).

(٣٦) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لعبد الوهاب خـلاف (ص ٢٦٤).

(٣٧) انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي الشافعي (١/ ٣٧٤). الناشـر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٣٨) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٤/ ٦). الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٣٩) ينظر: مستقبل الوقف الإسلامى في ظل الثورة الرقمية . إعداد: حسين عبد المطلب الأسرج، ماجستير الاقتصاد، دبلوم معهد التخطيط القومي، باحث اقتصاد دولى، مدير ادارة بـوزارة التجـارة والصـناعة المصـرية، .E.Mail:hossien159@gmail.com